ف١١
١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الامة الموقر ، مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمـــــوه

احمـــد عبدالعزيز السعـــدون **د. فيصل علـــي المسلـــم**

احمـــــد حاجـــــي لاري **محمد خليفه الخليفـــــه**

د. حسن عبدالله جوهـــــر

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وديوان المحاسبة وأعمال المجلس للدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ في شان نظام أملاك الدولة المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٢ بشان الهيئة العامة للاستثمار
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ في شان إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

وافق مجلس ألامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة اولى)

يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكوميه بان تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة او أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على ان تخصص أسهم هذه الشركة او الشركات علي النحو التالي : -

أ) أربعون في ألمائة (٤٠%) تطرحها للبيع بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ، وفق شرائح تحدد مقدار كل منها ، بين الشركات ألمساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك الشركات التي سبق تأهيلها من قبل الادارة العامة للجمارك للدخول في مزايدة المشروعات المشار اليها . وترسى المزايدة لكل شريحة على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمتها الاسمية ، مضافا اليها مصاريف التأسيس - ان وجدت - .

ب) خمسة في المائة (٥%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة او أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء . ويجوز التخلي في أي وقت عن هذه النسبة او جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة

ج) خمسة في المائة (٥%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية . فان لم ترغب المؤسسة في المساهمه أضيفت هذه النسبة الي الاكتتاب العام .

د) عشرة في المائة (١٠%) من الأسهم تخصص للراغبين من أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم .

هـ) أربعون في المائه (٤٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين . واذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركات قصر متوفى عنهم والدهم او معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساويا لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

(مادة ثانية)

تكتتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شي من هذه الأسهم . ويصدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بنظام تحويل قيمه الأسهم التي يتم اكتتاب أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم في رأس مالها والقواعد والشروط التي يتم وفقا لها اكتتابهم في هذه الأسهم

ورهنها ضمانا لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات اصدارها ولأتعاب ادارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل مؤسسة التأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم المعتذرين عن الحصص التي تخلوا عنها ان رغبت في ذلك ، والا أضيفت هذه الحصص الي الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(مادة ثالثه)

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار اليها في المادة الأولى في هذا القانون خلافا لاحكام المادة ذاتها .

(مادة رابعة)

تسري أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

(مادة خامسة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠٠٤ م .

أمير الكويت
صباح الاحمد جابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذا لمستودعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الأمور التي تحمل الجدل بعض التطورات الاخيره في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، أهميه توفير كافة الإمكانيات لمواجهه متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئه واحياء المناطق الحدودية لاستيعاب حركة إعادة الأعمار الكبيرة التي بدأت انطلاقتها .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذا الهدف لا يمكن ان يؤدى على أكمل وجه الا بدعم من الدولة ، وكانت إقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية لإقامة هذه المشروعات عليها إنما يجب ان ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلا من ان يستأثر بذلك قلة بسبب ما تتمتع به من نفوذ ، أو بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، أو غير ذلك من الأسباب التي لا تحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبري تطوير وتنفذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى حصر تأسيس الشركة أو الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف أنواعها والمكاتب والمعارض التجارية والصناعات الخفيفة بالإضافة للخدمات المالية والإدارية المساندة تمهيدا لإنشاء مناطق حرة مستقبلا وانطلاقة لتطوير وإحياء المناطق الحدودية ، حصر تأسيس هذه الشركات في جهة حكوميه وحدها دون غيرها يحددها مجلس الوزراء وقد روعي إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبه من أسهم هذه الشركات تصل الي ٤٠% ولكن ليس بإعطاء أفضليه لمستثمر محدد وانما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة عامة على هذه النسبة التي تقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بطرحها وفق شرائح تحدد أقدار كل منها بين الشركات ألمساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك الشركات التي سبق تأهيلها من قبل الادارة العامة للجمارك في مزايدة المشروعات المشار اليها ، وترسى المزايدة لكل شريحة على من قدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس–ان وجدت-.

وإذا كان هذا الإجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين بتملك حصة مؤثره في رأس مال الشركة ، فإنه في الوقت ذاته يحقق العدالة لإتاحة ألفرصة أمام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ، ويزيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالإضافة الي ذلك فانه يحقق للخزانة ألعامه أفضل عائد في هذا المشروع الذي يمثل حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الأصل الرئيسي فيها .

ومن اجل تنويع الملاك الرئيسيين في الشركة وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع المواطنين مع التفاتة خاصة لبعض شرائح المجتمع ، فقد نصت هذه المادة علي تخصيص خمسه في المائة (٥%) من أسهم الشركة للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء مع جواز ان تتخلى هذه الجهة الحكومية في أي وقت عن هذه النسبة أو أي جزء منها وذلك بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة وكذا خمسه في المائة (٥%) من أسهمها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ان رغبت في ألمساهمه والا أضيف ما لم تساهم به المؤسسة الي النسبة المخصصة للاكتتاب العام ، كما تضمنت المادة تخصيص عشرة في المائة (١٠%) من أسهم الشركة لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم اما الأربعون في المائة (٤٠%) الباقية فقد خصصت لتطرح للاكتتاب العام للمواطنين ، مع مراعاة انه اذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر متوفى عنهم والدهم ، أو معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوية لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

كما نصت المادة الأولى على خضوع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

وتصدت المادة الثانية لقيام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم الرغبة في ذلك ونظمت كل ما يتعلق بضمان استيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات اصدارها ولاتعاب ادارة هذا النظام وكيفية التصرف بالأسهم التي لم يكتتب بها .

أما المادة الثالثة فقد اعتبرت باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا القانون على خلاف ما نصت عليه أحكام المادة ذاتها .

ونصت المادة الرابعة على سريان أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

ونصت المادة الخامسة على ان يكون العمل بهذا القانون اعتبارا من الأول من يونيو سنه ٢٠٠٤.